مدرسة ذات قسمين	مدرسة ذات ثلاثة او اربعة اقسام	مدرسة ذات خمسة الى تسعة اقسام	مدرسة ذات عشرة اقسام فأكثر
٣٣ دج	٥٣ دج	٧٣ دج	١٠٣ دج

المادة ٣ : يكلف وزير التربية الوطنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ .

هوارى بومدين

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ يتضمن انهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة

— بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ٢٣ غشت سنة ١٩٦٥ ، وضع حد ، ابتداء من ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٥ ، لمهام المدير العام للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة التى كان يمارسها السيد احمد بن على الشريف .

وزارة التجارة

قرارات مؤرخة فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ تتضمن الترخيص للقيام بعمليات التموين

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٢٧ المؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥) الذى يخضع كل عملية تموين لترخيص ،

— وبعد الاطلاع على رأى وزير الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ترخص الشركة الجزائرية للزيوت المعدنية «طوطال» للقيام بعمليات تموين المنتوجات البترولية على وجه البيع ، للسفن البحرية والطائرات ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٢٧ المؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥) الذى يخضع كل عملية تموين للترخيص ،

— وبعد الاطلاع على رأى وزير الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ترخص شركة فانتور وير (ش م) للقيام بعمليات تموين المنتوجات البترولية على وجه البيع للسفن البحرية ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ — ٣٤٢ المؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتعلق باختصاصات وزير التجارة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ — ١٢٧ المؤرخ فى ٢١ ذى الحجة عام ١٣٨٤ (٢٣ ابريل سنة ١٩٦٥) الذى يخضع كل عملية تموين للترخيص ،

— وبعد الاطلاع على رأى وزير الصناعة والطاقة ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ترخص شركة البترول ب ب (BP) للجزائر للقيام بعمليات تموين المنتوجات البترولية على وجه البيع للسفن البحرية والطائرات ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

المادة ٢ : يكلف مدير التجارة الداخلية ومدير التجارة الخارجية ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٤ ربيع الثانى عام ١٣٨٥ الموافق ١٢ غشت سنة ١٩٦٥ .

نور الدين دلسي